۱۳۸۴/۲/۱۲

میکروفیلم شد

آستان قدس

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب رساله اوقات الصلوة

مصنف

مؤلف ابوالفضل بن عبدالحسین اصفهانی

خطی

چاپی

سال چاپ یا تحریر ۱۳۹۲ عدد اوراق ۲۷

جزء کتب نفیسه شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۵۰۷۳ شماره قبض

واقف مرحوم ... تاریخ وقف ۲۴/۱/۰۳

طول ۱۷ عرض ۱۲ شماره صفحات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على رسوله محمد وآله الطاهرين

قال الله عز وجل :

فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ... لَهُمْ غُرَفٌ مِنْ فَوْقِهَا غُرَفٌ مَبْنِيَّةٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَعْدَ اللَّهِ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ الْمِيعَادَ (١)

(١) سورة الزمر آية : ١٨ —

لطيفة نورانية :

اتفق في اوائل شبابي مجلس كان فيه واحد من المراجع وهو كان كثير الاحتياط في فتاواه ، والمجلس خاص به وبعض احبابه ، فقال له واحد من الاحباب — وكان مقصوده المزاح — : كيف اكثر المسائل في رسالتكم مقرونة بالاحتياط ؟ فقال في جوابه : الاحتياط لازم على الانسان العاقل في موارد يحتمل الضرر ، سواء كان في امور الدنيا او الآخرة ، والعقل السليم يحكم بلزوم الاحتياط في موارد الخوف والضرر (الى ان قال) : حتى ان بعض الحيوانات يفهمون حسن الاحتياط ، و يحتاطون في امورهم ؛ الم تر ان الحمار لو اصاب به

اذى فى طريق او مكان ؛ فكلما مرّ بهذا المكان يخاف ولا
يمتنع ويفرّ منه ، وهذا معنى الاحتياط ، فانّه لا
يتيقّن بحصول الضرر والاذى ، بل يحتملهما ،
فكيف لا يحتاط الانسان العاقل فى موارد يحتمل
فيه الضرر . انتهى وهو جيّد ، ينبغى ان
يُكتب بقلم النور على وجه الحور .

قال الله سبحانه وتعالى :

وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ (١)

---

(١) سورة الذاريات آية ٥٥

اعلم انى لا اريد فى هذا المختصر تقويةَ قول الشيخين
(الشيخ المفيد والشيخ الطوسى) رضى الله عنهما فى المسئلة
الاتية ولا تضعيفَ قول المشهور فيها ؛ ولكن لما انجرّ
الامر الى الذى رأينا من اكثر الناس من تهاونهم باوقات
الصلوات والاستخفاف بها وتأخيرهم الصلوات عن
الاوقات الاوائل من غير عذر ، ويحتمل انّ بعض علة
شهرة قول المشهور فى المسئلة ، ومن يتأمّل احاديث
الباب يحصل له القطع بانّ الشارع لا يرضى بهذا التهاون
والاستخفاف ، كما انّ علمائنا الاعلام رضوان الله عليهم
ايضا لا يرضون به ، انظر كلام صاحب جواهر الكلام
رضى الله عنه — مع انّه قد اصرّ واجتهد فى تقوية
قول المشهور وتضعيف خلافه — قال : لا ينبغى

ان ينكر انّ الاولى لصاحب الدين السالك مسلك المتقين عدم
التأخير لغير عذر اصلاً اذ ليس هو حينئذٍ الا من المتساهلين
في سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله خصوصاً في صلوة
المغرب التي بتأخيرها يشبه ابا الخطاب واصحابه لعنهم
الله ... اذ كانوا لا يصلّون المغرب حتى تشتبك النجوم و
يغيب الشفق . وقال الشيخ البهائي رضي الله عنه في كتابه
الحبل المتين ص ١٣٥ بعد نقل الاقوال في هذه المسئلة : وكيف كان
فالاحتياط المواظبة على عدم تأخير الصلوة عن اول الوقت
فلهذا اردت ان اذكر
مهما امكن .
في هذه المسئلة نظر المتقدمين و ذكراً من ادلتهم ، واسئل
الله سبحانه وتعالى ان يجعله سبباً لتشويق الناس في الاهتمام
باتيان الصلوات في اوائل الاوقات وان يغفر لي ولوالدي
و للمؤمنين يوم يقوم الحساب .

قال الشيخ رضي الله عنه في كتاب الخلاف : الوقت الاول
هو وقت من لا عذر له ولا ضرورة ، والوقت الآخر
وقت من له عذر وضرورة . وقال في موضع آخر : ما اعتبرناه
لا خلاف انه وقت للظهر وهو ما بين الزوال الى ان يصير ظل
كل شيء مثله ، وما زاد عليه ليس على كونه وقتاً دليل ،
فوجب الاحتياط والاخذ بما قلناه . وقال ايضاً : اول
وقت العصر اذا مضى من الزوال مقدار ما يصلي اربع ركعات
وآخره اذا صار ظل كل شيء مثليه ، وفي اصحابنا من قال
انه يمتدّ الى غروب الشمس وهو اختيار المرتضى قدس الله روحه
(ثم قال) : ودليلنا على انّ آخر الوقت ما قلناه انّ ما قلناه
مجمع على انه من وقت العصر ، وما ذكروه ليس على كونه وقتاً
دليل ، وقد بيّنا الوجه في الاخبار المختلفة .
و قال ايضاً : اول وقت المغرب اذا غابت الشمس و

آخره اذا غاب الشفق (الى ان قال) : وطريقة الاحتياط تقتضي
ما قلناه فانه اذا صلى فى هذا الوقت كان مؤدياً بلا خلاف ،
واختلفوا اذا صلى بعد هذا الوقت . وقال ايضاً (فى كتابه المذكور)
اول وقت صلوة الفجر لا خلاف انه حين يطلع الفجر الثانى فاما
آخر الوقت فعندنا ان وقت المختار الى ان يسفر الصبح ، ووقت
المضطر الى طلوع الشمس (الى ان قال) : دليلنا طريقة الاحتياط
فان ما اعتبرناه لا خلاف بين الامة انه من الوقت ، وما زاد
عليه ليس عليه دليل انه وقت الاختيار ، وقد بينا الوجه
فيما اختلف من الاخبار فى الكتابين .

وقال المجلسى قدس سره فى كتاب (المرآة العقول) (1) : قال فى
المدارك .... وقال الشيخ فى اكثر كتبه يمتد وقت الاختيار
فى صلوة العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه والاضطرار
الى الغروب ، واختاره ابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح
وقال المرتضى فى بعض كتبه يمتد حتى يصير الظل بعد
الزيادة مثل ستة اسباعه للمختار .

وقال فى البحار (2) : قال المفيد ره : ولا
ينبغى لاحد ان يؤخر الصلوة عن اول وقتها وهو ذاكر
لها غير ممنوع منها ، وان اخرها ثم اخترم فى
الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعاً لها ، وان بقى حتى
يؤديها فى آخر الوقت او فيما بين الاول والآخر عفى

(1) ج ٣ ص ١١٢ — (2) الطبع الجديد ج ٨٢ ص ٣٥٠

ذنبه فی تأخیرها . وقال المجلسی رحمه الله تعالی
ایضاً فی البحار (١) : اختلف الاصحاب فی الوقتین فذهب
الاکثر (٢) منهم المرتضی وابن الجنید وابن ادریس
والفاضلان وجمهور المتأخرین الی انّ الوقت الاوّل
للفضیلة والثانی للاجزاء . وقال الشیخان (المفید والطوسی)
: الاوّل للمختار والثانی للمعذور والمضطرّ (الی ان قال) :
اختلف علمائنا فی آخر وقت الظهر (الی ان قال) : ونقل فی
المختلف عن ابن عقیل انّ وقت الظهر زوال الشمس الی ان
ینتهی الظلّ ذراعاً واحداً وانّه وقت لغیر ذوی الاعذار

---

(١) البحار الطبع الجدید ج ٨٢ ص ٣٩ —

(٢) اقول هذه الاکثریّة فی النسبة بجمیع الاصحاب من المتقدّمین
والمتأخّرین ، وامّا فی خصوص المتقدّمین فاکثرهم
علی خلاف هذا القول کما ستعرفه انشاء الله .

وعن ابی الصلاح انّ آخر وقت المختار الافضل ان یبلغ الظلّ
سبعی القائم ... (الی ان قال) : واختلف الاصحاب فی آخر وقت
العصر ، فقال المرتضی ره یمتدّ وقت الفضیلة الی ان یصیر الفیئ
قامتین ووقت الاجزاء الی الغروب ... (الی ان قال) :
وقال المفید ره یمتدّ وقتها للمختار الی ان یتغیّر لون الشمس
باصفرارها للغروب ، وللمضطرّ والناسی الی الغروب ...
(الی ان قال) : وقال الشیخ فی المبسوط آخره اذا صار ظلّ
کلّ شیئ مثلیه للمختار ، وللمضطرّ الی غروب الشمس ، وهو
المنقول عن ابن البراج وابی الصلاح وابن حمزة ، وظاهر
سلار ، وعن ابن عقیل انّ وقته الی ان ینتهی الظلّ
ذراعین بعد زوال الشمس ، فاذا جاوز ذلک دخل الوقت

الآخر مع انه زعم ان الوقت الآخر للمضطر ، وعن المرتضى ره
في بعض كتبه : يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل
ستة اسباعه للمختار .

وقال الشيخ يوسف البحراني قدس سره في كتابه (الحدائق) (١)
: قال العلامة في (المختلف) : اختلف علماؤنا في آخر وقت
الظهر فقال السيد المرتضى رضي الله عنه : اذا زالت الشمس
دخل وقت الظهر فاذا مضى مقدار اربع ركعات اشتركت
الصلاتان : الظهر والعصر الى ان يبقى الى مغيب الشمس
مقدار اربع ركعات فيخرج وقت الظهر و يبقى وقت
العصر ... وهو اختيار ابن الجنيد و سلار وابن ادريس
وابن زهرة . وقال الشيخ ... في النهاية آخر وقت
الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام ....

(١) الحدائق الطبع الجديد ج ٤ ص ١١٠

وقال المفيد ره وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء
سبعي الشاخص ، وقال ابن عقيل : اول وقت الظهر زوال الشمس
الى ان ينتهي الظل ذراعاً واحداً او قدمين من ظل قامته
بعد الزوال ، فاذا جاوز ذلك فقد دخل الوقت الآخر ، مع
انه حكم ان الوقت الآخر لذوي الاعذار ، فان اخر المختار
الصلاة من غير عذر الى آخر الوقت فقد ضيع صلاته ....
وقال ابن البراج ان يصير ظل كل شيء مثله ، وقال ابو الصلاح
آخر وقت المختار الافضل ان يبلغ الظل سبعي القائم
وآخر وقت الاجزاء ان يبلغ الظل اربعة اسباعه
وآخر وقت المضطر ان يصير الظل مثله ،
و للشيخ في التهذيب قول آخر و هو ان وقت الظهر

اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشاخص، وبه
قال السيد المرتضى في المصباح. انتهى

اقول: فالمستفاد مما ذكرنا من الاقوال:
ان القائلين بان الوقت الاول للفضيلة والثاني للاجزاء
(في المتقدمين): السيد المرتضى في اكثر اقواله، وابن
الجنيد، وسلار في بعض اقواله، وابن ادريس،
وابن زهرة (رضي الله عنهم) فهؤلاء خمسة
والقائلين بان الوقت الاول للمختار والثاني
للمعذور اكثر المتقدمين، وهم: الشيخ المفيد، والشيخ
الطوسي، وابن ابي عقيل، وابن البراج، وابو الصلاح،
وابن حمزة، وسلار في بعض اقواله (في المراسم) والسيد
المرتضى في بعض كتبه (في المصباح) رضي الله عنهم فهؤلاء
ثمانية.

ومن الاخبار الدالة على ما ذهب اليه الشيخان
(رضي الله عنهما): الاول: ما رواه في الكافي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال:
سمعته يقول: لكل صلوة وقتان، واول الوقت
افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتاً
الا في عذر من غير علة. (قال في الوافي قوله من
غير علة بدل من قوله الا في عذر).
الثاني: ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً قال:
قال الصادق عليه السلام: اول الوقت رضوان الله
واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب.

الثالث: ما رواه الشيخ عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال: انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت
الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض
والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها.

الرابع: ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال: لكل صلوة وقتان، واول
الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر
الى ان يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً
لكنه وقت لمن شغل او نسي او سهى او نام.
ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك وليس
لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتاً الا من عذر او علة.

الخامس: ما رواه ايضاً عن ابراهيم الكرخي قال:
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام؟ متى يدخل وقت الظهر
(الى ان قال) متى يخرج وقت العصر، فقال: وقت
العصر الى ان تغيب الشمس وذلك من علة وهو
تضييع، فقلت: لو ان رجلاً صلى الظهر بعد ما
يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام أكان عندك
غير مؤد لها، فقال: ان كان فعل ذلك ليخالف
السنة والوقت لم يقبل منه كما ان لو ان رجلاً
اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمداً من
غير علة لم تقبل منه، ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وقت للصلوات المفروضات اوقاتاً

وحدّ لها حدوداً في سُنّته للناس فمن رغب عن
سُنّته الموجبات كان كمن رغب عن فرائض الله تعالى.

السادس: ما رواه في كا عن داود بن فرقد قال:
قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله تعالى: «كانَتْ عَلَى
المُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً» قال: كتاباً ثابتاً، وليس
ان عجّلت قليلا واخّرت قليلاً بالّذي يضرّك ما لم
تضيّع تلك الاضاعة فانّ الله عزوجلّ يقول لقوم: «
أَضاعُوا الصَّلوةَ واتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ
غَيّاً».   قال في الحدائق: قال بعض المحدّثين
اراد بالتعجيل والتأخير اللذان يكونان في طول اوقات
الفضيلة والاختيار لا اللذان يكونان في خارج الوقت

واراد بالاضاعة التأخير عن وقت الفضيلة بلا عذر.
انتهى وهو جيّد.

السابع:
ما رواه في التهذيب عن ابي بصير في الموثق قال: قال
ابو عبد الله عليه السلام: انّ الموتور اهله وماله من
ضيّع صلوة العصر، قلتُ: وما الموتور؟ قال: لا
يكون له اهل ومال في الجنّة، قُلتُ: وما تضييعها
قال: يدعها حتّى تصفرّ او تغيب.

الثامن: ما في الكتاب الفقه الرّضوي قال:
اعلم انّ لكلّ صلوة وقتين اوّل وآخر فاوّل
الوقت رضوان الله وآخره عفو الله (الى ان قال)
وليس لاحد ان يتّخذ آخر الوقت وقتاً، انّما

جعل اخر الوقت للمريض والمعتلّ والمسافر (وقال في موضع
آخر) : وانّما جعل آخر الوقت للمعلول فصار آخر الوقت
رخصة للضعيف لحال علّته ونفسه وماله (وقال في موضع
آخر) : وقد رخّص للعليل والمسافر منها الى ان يبلغ
ستة اقدام وللمضطر الى مغيب الشمس .

التاسع : ما روى الصدوق في كتاب المجالس بسند
صحيح عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله
عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
لا ينال شفاعتي من اخّر الصلوة المفروضة بعد
وقتها .

العاشر : وروى في الخصال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال امير المؤمنين عليه السلام : ليس عمل احبّ الى الله عزّ
وجلّ من الصلوة فلا يشغلنّكم عن اوقاتها شيئ من امور
الدنيا فانّ الله عزّ وجلّ ذمّ اقواماً فقال : ((الّذين هم
عن صلوتهم ساهون)) يعني انّهم غافلون استهانوا
باوقاتها .

الحادي عشر : روى
الطبرسي في مجمع البيان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انّه قال : هذه الفريضة من صلّاها عارفاً بحقّها
لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له برائة لا يعذّبه ،
ومن صلّاها لغير وقتها مؤثراً عليها غيرها فانّ
ذلك اليه ان شاء غفر له ، وان شاء عذّبه .

الثاني عشر: وروى الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسير
قوله تعالى: «فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ»
قال ابو عبد الله عليه السلام: تأخير الصلوة عن اول وقتها لغير
عذر.

الثالث عشر: في تفسير العياشي عن يونس بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوله: «الَّذِينَ
هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ» أهي وسوسة الشيطان، قال: لا
كل احد يصيبه هذا ولكن ان يغفلها ويدع ان يصلي في
اول وقتها.

الرابع عشر: وروى الشيخ في التهذيب
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: العصر
على ذراعين، فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام
فذلك التضييع.

الخامس عشر: وروى
ايضاً عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلام:
آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف.

السادس عشر: وروى الصدوق في الفقيه عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: ما خدعوك فيه
من شيء فلا يخدعونك في العصر، صلها والشمس بيضاء
نقية فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الموتور
اهله وماله من ضيّع صلوة العصر، قيل وما الموتور
اهله وماله قال: لا يكون له اهل ومال في الجنة
قال وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر
او تغيب الشمس (ورواه البرقي في المحاسن).

السابع عشر: وروى الصدوق ايضاً عن ابي سلام
العبدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له
ما تقول في رجل يؤخر العصر متعمداً، قال يأتي يوم القيامة

موتوراً اهله وماله، قال: قلتُ جعلتُ فداك وان كان
من اهل الجنة، قال: وان كان من اهل الجنة، قال: قلتُ
فما منزله في الجنة، قال موتور اهله وماله يتضيّف اهلها
ليس له فيها منزل.

الثامن عشر: وروى
الصدوق ايضاً عن محمد بن هارون قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول: من ترك صلوة العصر غير ناسٍ لها حتى
تفوته وتره الله اهله وماله يوم القيامة.

التاسع عشر: وروى ايضاً عن عبيد الله بن علي الحلبي،
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال: الموتور اهله وماله من ضيّع صلوة العصر
قلت وما الموتور اهله وماله قال: لا يكون له في الجنة
اهل ولا مال، يضيّعها فيدعها متعمداً حتى تصفرّ
الشمس و تغيب.

العشرون: وروى في الكافي عن يزيد بن خليفة قال قلتُ
لابي عبد الله عليه السلام: ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت
فقال: اذا لا يكذب علينا قلتُ: ذكر انك قلت: ان اول
صلوة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو
قول الله عزوجل «اقم الصلوة لدلوك الشمس» فاذا زالت
الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان
يصير الظل قامة وهو آخر الوقت، فاذا صار الظل قامة
دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل
قامتين، قال: صدق قال قلتُ: وقال: وقت
المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله ١
عليه وآله كان اذا جدّ به السير اخّر المغرب ويجمع
بينها وبين العشاء، فقال: صدق، قال:

وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل، ووقت
الفجر حين يبدو حتى يضيء. (ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب
مثله).

الحادي والعشرون: روى الكليني و
الشيخ عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت المغرب، فقال: ان جبرئيل اتى النبي صلى الله
عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب، فان وقتها
واحد، وان وقتها وجوبها.

الثاني والعشرون:
وروى الكليني ره عن زرارة والفضيل، قالا: قال
ابو جعفر عليه السلام: ان لكل صلوة وقتين غير المغرب
فان وقتها واحد، ووقتها وجوبها، ووقت فوتها
سقوط الشفق.

الثالث والعشرون: قال
الكليني ره وروى ايضاً ان لها وقتين آخر وقتها
سقوط الشفق.

(جمع الكليني ره بينهما بالحمل على تقارب ما بين الوقتين)

قال في الوافي: والذي يظهر لي من مجموع الاخبار
والتوفيق بينها ان مجموع هذا الوقت هو الوقت الاول
للمغرب واما الوقت الثاني لها فهو من سقوط
الشفق الى ان يبقى مقدار اربع ركعات الى انتصاف
الليل، وانما ورد نفي وقتها الثاني في بعض الاخبار
لشدة التأكيد والترغيب في فعلها في الوقت الاول
زيادة على الصلوات الاخر حتى كان وقتها الثاني
ليس وقتاً لها الا في الاسفار او للمضطرين وذوي
الاعذار.

الرابع والعشرون: في الكافي والتهذيب عن ابن
مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام (الى ان قال):

فكتب (عليه السلام) : كذلك الوقت غير انّ وقت المغرب
ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في
افق المغرب.

الخامس والعشرون : روى الصدوق في المجالس عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من اخّر المغرب حتى تشتبك النجوم من
غير علّة فانا الى الله منه بريء.

السادس والعشرون

في التهذيب عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول : انّ جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله
بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه
جعل لها وقتاً واحداً.

السابع والعشرون

وروى في التهذيب عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام
انّ جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني
في المغرب قبل سقوط الشفق.

الثامن والعشرون : في التهذيب عن اسماعيل بن جابر ،
عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال سألته عن وقت المغرب
قال : ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق.
قال في الوافي : تحديد انتهاء وقت المغرب في هذه الاخبار
انّما هو للمختار دون المضطر.

التاسع والعشرون : في التهذيب عن الرضا عليه السلام
قال : انّ ابا الخطاب قد كان افسد عامّة اهل الكوفة
وكانوا لا يصلّون المغرب حتى يغيب الشفق ، وانّما
ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة.

الثلاثون : في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال : وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل ،
وفي حديث آخر عنه عليه السلام قال وقت المغرب

في السفر الى ربع الليل . قال الكليني ره وروى ايضاً
الى نصف الليل . الحادي والثلاثون : في التهذيب
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ان تؤخر
المغرب في السفر حتى يغيب الشفق . الثاني و
الثلاثون : روى الصدوق والشيخ عن ابي عبد الله عليه
السلام قال: انت في وقت من المغرب في السفر الى
خمسة اميال بعد غروب الشمس . الثالث والثلاثون
في التهذيب عن علي بن يقطين قال: سألته عن
الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها
الى ان يغيب الشفق ، قال : لا بأس بذلك في
السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئاً .
الرابع والثلاثون : في التهذيب عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة

المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما
جميعاً ويقول من لا يَرحم لا يُرحم .
الخامس والثلاثون : في الكافي عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق
الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير
ذلك عمداً ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام .
السادس والثلاثون : روى الصدوق في الفقيه
عن الفضيل بن يسار ، وزرارة بن اعين ، وبكير بن
اعين ، ومحمد بن مسلم ، وبريد بن معاوية العجلي
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا :
وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد
ذلك قدمان . ورواه الشيخ عن الجماعة المذكورين .

السابع والثلاثون : في التهذيب : عن احمد بن عمر عن
ابي الحسن عليه السلام ، قال سألته عن وقت الظهر والعصر
فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل
قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين .

أقول : والاخبار بأنّ وقت صلوة الظهر والعصر
قامة وقامتين ، وذراع وذراعين ، وقدمين
واربعة اقدام كثيرة جداً ~~(وفي الحديث عن~~
~~الصادق عليه السلام : انّ المراد من القامة والقامتين~~
~~الذّراع والذّراعين ،)~~ ~~لا أطيل الكلام بذكرها~~
لا أطيل الكلام بذكر جميعها وفي الحديث عن الصادق
عليه السلام : ان المراد من القامة والقامتين الذراع و
الذراعين .

قال المحدّث الفقيه الشيخ يوسف البحراني قدّس
الله روحه في كتاب (الحدائق) : المشهور بين
المتأخّرين من المحقق والعلامة ومن تأخّر عنهما و
هو المنقول عن المرتضى وابن ادريس في الوقتين الذين
لكلّ فريضة انّ الاوّل للفضيلة والثّاني للأجزاء
وذهب الشّيخان (المفيد والطوسي رضي الله عنهما) وابن
ابي عقيل وابو الصّلاح وابن البراج ومن متأخر المتأخرين
المحدث الكاشاني انّ الوقت الاوّل للمختار و
الثّاني للمضطرين وذوي الاعذار ، قال في ط
والعذر اربعة : السّفر والمطر والمرض و
شغل يضرّ تركه بدينه او دنياه ، والضّرورة خمسة
الكافر يسلم والصّبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون يفيق

والمغمى عليه يفيق (الى ان قال صاحب الحدائق) : الاصح
من القولين المذكورين هو الثاني (ثم ذكر طائفة من
الاحاديث التي قدمناها) ثم قال: فهذه جملة من
الاخبار واضحة الظهور على القول المذكور ولم نقف
في الاخبار على ما يعارضها صريحًا وغاية ما ربما
يتوهم منه المنافاة اطلاق بعض الاخبار القابل للتقييد
بهذه الاخبار كاخبار امتداد وقتي الظهرين الى
الغروب كما سيأتي ان شاء الله تعالى ايضاحه .
واما ما ذكره في ك وقبله غيره من الاحتجاج على
ما ذهبوا اليه بالاخبار الدالة على افضلية اول
الوقتين فلا منافاة كما اوضحه المحدث الكاشاني
في كتاب الوافي حيث قال بعد نقل صحيحة عبد الله بن

سنان - ونعم ما قال - : والمستفاد من هذا الخبر
وما في معناه ان الوقت الاول للمختار والثاني للمضطر
كما فهمه صاحب التهذيب وشيخه المفيد ره ويؤيده
اخبار أُخر يأتي ذكرها ، ولا ينافي ذلك كون الاول
افضل وكون الثاني وقتًا لان ما يفعله المختار
افضل مما يعمله المضطر ابدًا وكما ان العبد بقدر
التقصير متعرض للمقت من مولاه كذلك بقدر
حرمانه عن الفضائل مستوجب للبعد عنه ،
نعم اذا كان الله هو الذي عرضه للحرمان فلا
يُعاتبه عليه لان ما غلب الله فالله اولى بالعذر

والوقت الثاني اداء للمضطر وان كان ناسياً او نائماً
فالوقت في حقه حين يتيقظ او يذكر وذلك لانه غير
مخاطب بتلك الصلوة في حال النوم والنسيان فان الله
لا يكلف نفساً الا ما اتاها (انتهى)

(ثم قال في الحدائق) : ومما يؤيد ما ذكرناه ما ورد
بطريقين: احدهما ما رواه في الكافي في الصحيح والآخر
بسندٍ فيه العبيدي عن يونس عن ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال: يا ابان هذه الصلوات
الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على
مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد
يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن و

لم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء
عذبه ، وما رواه في الفقيه مرسلاً قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال
تدرون ما قال ربكم ، قالوا الله ورسوله اعلم فقال :
ان ربكم جل جلاله يقول: ان هذه الصلوات الخمس المفروضات
من صلاهن لمواقيتهن لقيني يوم القيامة وله عندي
عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن و
لم يحافظ عليهن فذلك الي ان شئت عذبته وان
شئت غفرت له . وما رواه في الكافي و
التهذيب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
ان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت
الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني

حفظك الله فاذا ارتفعت فى غير وقتها (١) رجعت وهى سوداء مظلمة تقول ضيّعتنى ضيّعك الله. والتقريب فى هذه الاخبار انّ المراد بهذه المواقيت المأمور بالمحافظة عليها هى الاوقات الاوائل وهى اوقات الفضائل بلا ريب ولا اشكال وهى التى يتّصف فيها الصلوة بمزيد الشرف والكمال

(١) قال المجلسى رضى الله عنه فى البحار (ج ٨٣ ص ١٩): اكثر تلك الاخبار ظاهرها انّ المراد بها وقت الفضيلة. وقال صاحب الجواهر رضى الله عنه (ص ١٧) بعد نقل امثال هذه الاخبار: الظاهر انّ المراد تمام وقتها لا اوله مع احتماله بل تعيّنه فى بعض النصوص. اقول: فصاحب الجواهر ايضاً يجوّز هذه الاحتمال حيث يقول: «مع احتماله» وهذا كافٍ فى لزوم الاحتياط.

والقبول من حضرة ذى الجلال؛ وانّ الاوقات الاخيرة متى لم يكن التأخير ناشئاً عن عذر من تلك الاعذار المذكورة فى الاخبار فصاحبها مستوجب لمزيد البُعديّة منه سبحانه كما دلّت عليه هذه الاخبار وانّه داخل تحت المشيّة بمعنى انّه ليس ممّن يستحق بعمله ذلك الجزاء بالثواب وما اعدّه الله تعالى على تلك العبادة من الاجر الذى لا تحيط به الالباب (١) بل هو من المرجئين لامر الله ان شاء

(١) فى الكافى والتهذيب عن ابى عبد الله عليه السلام قال: فريضة خير من عشرين حجّة وحجّة خير من بيت مملوء من ذهب يتصدّق منه حتى يفنى. وفى التهذيب عن ابى الحسن عليه السلام قال: الصلوات المفروضات فى اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحاً من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره فى طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول.

عذّبه بتقصيره وتأخيره الصلوة عن ذلك الوقت وان شاء عفى عن تقصيره بكرمه ورحمته ، وهذا ما تضمّنه حديث الفقيه المتقدّم من انّ آخر الوقت عفو الله و العفو لا يكون الّا عن ذنب ، ولا جائز ان يحمل هذا الوقت الاخير الّذى جعل صاحبه تحت المشيّة على خارج الوقت الّذى هو المشهور عندهم وهو ما بعد غروب الشمس بالنسبة الى الظهرين مثلاً ، كما ربما يتوهّمه بعض معكوسى الاذهان ومن ليس من فرسان هذا الميدان ، فانّه لو كان كذلك لم يحكم على صاحبه بانّه تحت المشيّة بل يجب الحكم عليه بالفسق بل الكفر كما دلّت عليه الاخبار المتقدّمة من انّ تارك الصلوة عمدًا كافر مستحقّ لمزيد النكال والعذاب . (الى ان قال صاحب الحدائق) : ومن الاخبار الدالّة على ما اخترناه ايضًا جملةٌ من

الاخبار الصحاح الدالّة على انّ وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يذهب الظلّ قامة ووقت العصر الى ان يذهب قامتين والاصحاب وان حملوها على اوقات الفضيلة جمعًا بينها وبين ما دلّ على انّ لكلّ صلوة وقتين ، والاخبار الدالّة على امتداد الوقتين الى الغروب ؛ فليس باولى من حملنا لها على المختار وحمل ما عارضها على ذوى الاعذار والاضطرار ؛ بل ما ذكرناه هو الاولى لتأيّده بما عرفت من الاخبار . واما ما اجاب به جملة من اصحابنا منهم : شيخنا الشهيد فى الذكرى عمّا رواه الصدوق رة من قوله صلوات الله عليه : اوّل الوقت رضوان الله وآخره عفو الله » من جواز توجيه العفو بترك الاولى مثل قوله تعالى : « عَفَى اللهُ عَنْكَ » وزاد الفاضل الخراسانى

انه يمكن الجواب بانه يجوز ان يكون المراد الصلوة في آخر
الوقت يوجب غفران الذنوب والعفو عنها ؛ ففيه
اولاً : ان تتمة الخبر تنادي بان العفو لا يكون
الا عن ذنب وهو صريح في كون التأخير موجباً
للتأثيم فكيف يحمل العفو على ترك الاولى ، و قياس
الخبر على الآية قياس مع الفارق لظهور قرينة
المجاز في الآية من حيث عصمته صلى الله عليه وآله ،
وصراحة الخبر فيما ذكرناه باعتبار تتمته ، و
ابعد من ذلك الاحتمال الثاني ، فانه مما لا ينبغي
ان يصغى اليه ولا يعرج في مقام التحقيق عليه .
وثانياً : الاخبار التي قدمناها الدالة على ان
من لم يحافظ على ذلك الوقت كان لله فيه المشية ان

شاء غفر له وان شاء عذبه بتقصيره في التأخير الى
الوقت الاخير ؛ فانه صريح في استحقاق العقوبة
بالتأخير لغير عذر الى الاوقات الاخيرة .
ومن الاخبار الدالة على الحث على الوقت الاول
ايضاً زيادة على ما قدمناه ، وان التأخير عنه الى
الثاني لغير عذر موجب للتضييع : ما رواه الصدوق
في كتاب المجالس في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال: من صلى الصلوات المفروضات في
اول وقتها فاقام حدودها رفعها الملك الى
السماء بيضاء نقية وهي تهتف به حفظك الله
كما حفظتني فاستودعك الله كما استودعتني
ملكاً كريماً ، ومن صليها بعد وقتها

من غير علّةٍ (١) فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء
مظلمة و هي تهتف به ضيّعتني ضيّعك الله كما ضيّعتني
ولا رعاك الله كما لم ترعني . وروى الشيخ ابو علي
في المجالس وغيره في غيره . ونحوه في كتاب نهج البلاغة
فيما كتب امير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن ابي بكر: ارتقب وقت
الصلوة فصلّها لوقتها ولا تعجّل بها قبله لفراغ ولا تؤخّرها
عنه لشغل فانّ رجلاً سئل رسول الله صلّى الله عليه وآله
عن اوقات الصلوات فقال اتاني جبرئيل وقت الصلوة
حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ثم اتاني وقت
العصر فكان ظلّ كلّ شيئ مثله ثم صلّى المغرب حين غربت

---

(١) لا يخفى انّ المراد من بعد وقتها هو الوقت الاوّل
بقرينة صدر الحديث حيث يقول: من صلّى الصلوات
المفروضات في اوّل وقتها ، وبقرينة قوله: من غير علّةٍ
وهذا الحديث قرينة على انّ المراد من امثال هذه الاحاديث
الوقت الاوّل .

الشمس ثم صلّى العشاء الآخرة حين غاب الشفق ثم صلّى الصبح
واغلس بها والنجوم مشتبكة ، فصلّ لهذه الاوقات والزم السنّة
المعروفة والطريق الواضح (الى ان قال) واعلم انّ كلّ شيئ تبع
لصلوتك فمن ضيّع الصلوة كان لغيرها اضيع . وروى في
كتاب ثواب الاعمال قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: لفضل الوقت
الاوّل على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله . وقال في حديث آخر
قال الصادق عليه السلام: فضل الوقت الاوّل على الاخير كفضل الآخرة
على الدنيا . وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال: اذا صلّيتَ في السفر شيئاً من الصلوة في غير وقتها فلا
يضرّك . والمراد بغير وقتها يعني غير وقت الفضيلة
وهو الوقت الاوّل لانّ السفر احد الاعذار كما تقدّم .
ويظهر من جملة من الاخبار ما ذكر في المقام وما لم يذكر
ولا سيّما خبر الاخير انّ الكثر اطلاق لفظ الوقت انّما هو

على هذا المعنى اعنى الوقت الاول خاصة الا مع القرينة
الصارفة عنه . وقد استفيد من
الاخبار المذكورة في المقام بضم بعضها الى بعض ان
المراد الوقت المرغب وهو الذى يكون للعبد فيه عهد
عند الله سبحانه بايقاع الصلوة فيه انما هو الوقت الاول
وان ترتب الفضل فيه ايضاً اولاً فاولاً ، وهو الوقت
الذى اول ما فرض وان كان الثانى وقتاً في الجملة ،
وان التأخير الى الثانى ان كان لضرورةٍ او عذرٍ فلا
اشكال ولا ريب في كونه وقتاً له وانه غير مؤاخذ
بالتأخير وان كان فضله اقل وثوابه انقص ،
وان كان لا كذلك فهو تضييع للصلوة وان وقعت
فيه اداء واسقطت القضاء الا ان صاحبها تحت
المشية بسبب تقصيره في التأخير فان شاء الله عفى عنه
وقبل منه وان شاء عذبه .

وملخصه ان وقتية هذا الوقت الثانى
اولاً وبالذات انما هى لاصحاب الاعذار والاضطرار
ورخصة لهم من حيث ذلك وان اجزأت لغيرهم
مع استحقاقهم البعد والمؤاخذة من الله سبحانه الا
ان يعفو بفضله وكرمه ، والى ما ذكرنا يشير كلام
الرضا عليه السلام في كتاب الفقه حيث قال : وانما جعل
آخر الوقت للمعلول فصار آخر الوقت رخصة للضعيف
لحال علته ونفسه وماله وهى رحمة للقوى والفارغ
لعلة الضعيف والمعلول ...

وبذلك يظهر لك قوة ما اخترناه وان كان
خلاف المشهور لظهوره من الاخبار كالنور
على الطور .

و مما حققناه في المقام يعلم الوجه فيما نقل عن شيخنا
مفيد الطائفة المحقة و رئيس الفرقة الحقة واعلى
في جوار ائمته مقعده في كتاب المقنعة حيث حكم انه
لو مات قبل ادائها في الوقت كان مضيعاً لها ، وان بقي
حتى يؤديها في اخر الوقت او ما بين الاول و الآخر
عفى عن ذنبه .

(ثم نقل صاحب الحدائق ادلة قول المشهور ثم قال) :

لا مدفع لدلالة الآية (١) والاخبار المذكورة على
الامتداد في الجملة وكون ذلك وقتاً في الجملة انما
البحث في تخصيص ذوي الاعذار به او عمومه لهم
و لذوي الاختيار وهذه الادلة كلها لا
تصريح ولا ظاهرية فيها بكون الامتداد الى الغروب
والى الانتصاف وقتاً للمختار (٢) كما هو المطلوب

---

(١) «اَقِمِ الصَّلوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمسِ اِلىٰ غَسَقِ اللَّيلِ» .

(٢) اقول: كما انه لا دلالة فيها على ان جميع الوقت في الفضيلة سواء .

بالاستدلال وانما تدل على كونه وقتاً في الجملة
ويكفي في صدقه كونه وقتاً لذوي الاعذار والاضطرار .
ومما يؤيد ما ذكرنا ما صرح به شيخنا البهائي ره
في كتاب الحبل المتين حيث نقل عن العلامة ره الاحتجاج
للقول المشهور بالآية (١) وانها تدل على التخيير
في ايقاع الصلوة بين هذين الوقتين ، ثم قال قدس
سره : واما الآية فلا تدل على ان ما بين الدلوك
والغسق وقت للمختار وانما تدل على ان ما
بينهما وقت في الجملة وهذا لا ينافي كون البعض
وقتاً للمختار و البعض الاخر وقتاً للمعذور (١) انتهى

---

(١) اقول : كما لا ينافي كون بعض الوقت افضل من البعض الآخر ، كما لا يخفى .

(الى ان قال صاحب الحدائق) : وبالجملة فانا لا نمنع
دلالة الآية وهذه الاخبار على انه وقت في الجملة ،
واما كونه وقتاً للمختار كما هو المدعى فلا ؛
فان قضية الجمع بينها وبين ما قدمناه من الاخبار
الدالة على كون الوقت الثاني انما هو لذوي الاعذار
وانه بالنسبة الى غيرهم فتضييع وانه موجب لوقوف
عمله عن القبول وبقائه تحت المشية هو حمل هذه
الاخبار على ما ذكرناه واما على ما ذهبوا اليه
فانه لا مناص لهم من ترك تلك الاخبار مع ما هي
عليه من الاستفاضة والكثرة والصحة في كثير منها
والصراحة . (الى ان قال في ص ١١٧) :

انظر ايدك الله تعالى بعين الاعتبار في هذه الاخبار
وامثالها مما قدمناه مما هو صريح واضح المقالة
في ان التأخير عن الوقت الاول تضييع وان المراد
بالوقت في جميع هذه الاخبار السابقة واللاحقة
هو الوقت الاول فربما اطلق في بعضها و
ربما قيد باول الوقت من قبيل اضافة الصفة
الى الموصوف اي الوقت الاول ، وان التأخير
عنه تضييع للصلوة غير مستحق للقبول بل
مستحق للعقاب وانه لا تناله الشفاعة
الا ان يعفو الله بكرمه وكيف يلائم

وكيف يلائم هذا كله القول بانّه وقتٌ شرعيّ
للمختار يجوز له التأخير في حال الاختيار ؟!
(الى ان قال) : انّ الاخبار لم يصرّح في شيء
منها بكونه وقت اجزاء لا غيره وهذه
التسمية انما وقعت في كلامهم باعتبار حملهم
الوقت الاوّل على وقت الفضيلة فسمّوا الوقت
الثاني وقت اجزاء . وغاية ما دلّت
عليه الاخبار المتقدّمة (يعني ادلّة قول المشهور)
انّ الوقت يمتدّ الى غروب الشمس لقوله عليه
السلام في بعضها : انت في وقت حتّى تغيب الشمس»
ولكن مقتضى الجمع بينها وبين الاخبار الدالّة

على التحديد بالقامة والقامتين يدل على
انّ ما بعد القامة في الظهر والقامتين في العصر
وقتٌ مرجوح مفضول ليس كالوقت الاوّل
الّا انّهم سمّوه باعتبار حملهم اخبار
القامة والقامتين على الفضيلة وقتَ اجزاء
والآخرون خصّوه باصحاب الضرورات
والاعذار وان اسقطت القضاء عن غيرهم
ايضاً ... وهذا هو الارجح والاظهر
للاخبار المذكورة كما عرفت .
(انتهى كلام صاحب الحدائق رفع الله مقامه .
اقول :

اقول : فمقتضى الاحتياط عدم تأخير الصلوة
عمداً عن الوقت الاول الا في حالة العذر او
الاضطرار كما لا يخفى .

كتبه العاصي ابو الفضل ابن السيد عبد الحسين
الموسوي الميرلوحي اليزدابادي الاصفهاني
غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين بمحمد وآله
الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين في ليلة
١٥ شهر شعبان المعظم ١٣٩٢ قمري مطابق
٢/٧/١٣٥١ شمسي

بازبینی شده
١٣٧١ش

١٥٠٧٢